

الأوامر والقرارات

مجلس النواب

والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 المتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 966 لسنة 1978 المؤرخ في 7 نوفمبر 1978 المتعلق بمنحة عدم قبول الحرفاء المسندة إلى الأطباء البياطرة العاملين حسب نظام كامل الوقت والمنقح بالأمر عدد 1200 لسنة 1990 المؤرخ في 13 جويلية 1990 والأمر عدد 2309 لسنة 1993 المؤرخ في 10 نوفمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 2453 لسنة 2006 المؤرخ في 12 سبتمبر 2006 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للأطباء البياطرة الصحيين،

وعلى الأمر عدد 4057 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 يتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة عدم قبول الحرفاء طيلة الفترة 2008 - 2010 المسندة إلى السلك المشترك للأطباء البياطرة الصحيين والعاملين حسب نظام كامل الوقت وإسناد القسط الأول منها لفائدة الأعوان المنتفعين بها،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضبط الزيادة الاستثنائية في مقادير منحة عدم قبول الحرفاء المسندة لفائدة السلك المشترك للأطباء البياطرة الصحيين والعاملين حسب نظام كامل الوقت طبقا لبيانات الجدول التالي :

(بحساب الدينار)

الرتب	المقدار الشهري ابتداء من أول جانفي 2009	المقدار الشهري ابتداء من أول جانفي 2010	المقدار الشهري ابتداء من أول جانفي 2011
- طبيب بيطري صحي اختصاصي رئيس	45	45	45
- طبيب بيطري صحي اختصاصي أول	37	38	38
- طبيب بيطري صحي اختصاصي	30	30	30
- طبيب بيطري صحي رئيس	37	38	38
- طبيب بيطري صحي أول	30	30	30
- طبيب بيطري صحي	26	27	27

قرار من رئيس مجلس النواب مؤرخ في 28 مارس 2009 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب كتبة صحفيين.

إن رئيس مجلس النواب،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جوان 2004 المتعلق بتنظيم عمل مجلس النواب ومجلس المستشارين وعلاقتهما ببعضهما وخاصة الفصل 11 منه،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته وآخرها القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 2305 لسنة 2001 المؤرخ في 2 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس مجلس النواب المؤرخ في 2 أوت 2003 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب كتبة صحفيين.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بمجلس النواب يوم 9 أكتوبر 2009 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب كتبة صحفيين.

الفصل 2 - حدّد عدد المراد سد شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 9 سبتمبر 2009.

باردو في 28 مارس 2009.

رئيس مجلس النواب

فؤاد الميزع

الوزارة الأولى

أمر عدد 889 لسنة 2009 مؤرخ في 4 أبريل 2009 يتعلق بضبط مقادير الزيادة الاستثنائية في منحة عدم قبول الحرفاء المسندة إلى السلك المشترك للأطباء البياطرة الصحيين والعاملين حسب نظام كامل الوقت.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة

الفصل 2 - الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 4 أبريل 2009.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 890 لسنة 2009 مؤرخ في 4 أبريل 2009 يتعلق بإحداث منحة تكاليف خاصة لفائدة الأعوان المباشرين بوزارة الصحة العمومية وبالهياكل والمؤسسات الاستشفائية أو الصحية الراجعة لها بالنظر وللإطار شبه الطبي المباشرين بالهياكل وبالمؤسسات الاستشفائية أو الصحية التابعة لوزارات أخرى.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 المتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 1109 لسنة 1974 المؤرخ في 20 ديسمبر 1974 المتعلق بالمنح المخولة للإطارات الفنية للإدارة، وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة الأمر عدد 2110 لسنة 1993 المؤرخ في 25 أكتوبر 1993،

وعلى الأمر عدد 1527 لسنة 1981 المؤرخ في 23 نوفمبر 1981 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص بأعوان مؤسسات التكوين التابعة لوزارة الصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 505 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المتعلق بإحداث منحة خصوصية منحة التصرف والتنفيذ لفائدة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة الأمر عدد 2062 لسنة 1993 المؤرخ في 11 أكتوبر 1993،

وعلى الأمر عدد 1291 لسنة 1990 المؤرخ في 27 أوت 1990 المتعلق بإحداث منحة خطر العدوى،

وعلى الأمر عدد 1880 لسنة 1991 المؤرخ في 7 ديسمبر 1991 المتعلق بإحداث منحة خطر العدوى (وزارة الشباب والطفولة)،

وعلى الأمر عدد 2151 لسنة 1993 المؤرخ في 27 نوفمبر 1993 المتعلق بضبط مقادير منحة خطر العدوى،

وعلى الأمر عدد 205 لسنة 1999 المؤرخ في 25 جانفي 1999 المتعلق بإحداث منحة خصوصية تدعى منحة علم النفس لفائدة الأخصائيين النفسانيين للإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 4047 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة التصرف والتنفيذ طيلة الفترة 2008 - 2010 وإسناد القسط الأول منها لفائدة الأعوان المنتفعين بها،

وعلى الأمر عدد 4048 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة خطر العدوى طيلة الفترة 2008 - 2010 وإسناد القسط الأول منها لفائدة الأعوان المنتفعين بها،

وعلى الأمر عدد 4052 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحتي دراسة المشاريع ومراقبة تنفيذ المشاريع طيلة الفترة 2008 - 2010 وإسناد القسط الأول منها لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 4058 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة علم النفس طيلة الفترة 2008 - 2010 المخولة لفائدة سلك الأخصائيين النفسانيين للإدارات العمومية وإسناد القسط الأول منها لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - أحدثت منحة تكاليف خاصة لفائدة الأسلاك التالية والمباشرين بوزارة الصحة العمومية وبالهياكل والمؤسسات الاستشفائية والصحية الراجعة لها بالنظر :

- الإطار الشبه الطبي،

- الإداريين والعملة المنتفعين بمنحة خطر العدوى،

- التقنيين وأعوان مؤسسات التكوين المنتفعين بإحدى المنح الخصوصية المشار إليها أعلاه والمعنيين بمراكز عمل تعرضهم إلى أخطار العدوى بصفة مباشرة،

- التقنيين الساميين للصحة والممرضين المباشرين أو الملحقيين لدى هياكل أو مؤسسات استشفائية وصحية تابعة إلى وزارات أخرى والقائمين بعمل استشفائي وصحي يعرضهم إلى أخطار العدوى بصفة مباشرة.

الفصل 2 - ضبط مقدار منحة التكاليف الخاصة المشار إليها أعلاه طبقا لبيانات الجدول التالي :

(بحساب الدينار)

المقدار الشهري للمنحة			الأعوان المنتفعون
بداية من 1 جانفي 2011	بداية من 1 جانفي 2010	بداية من 1 جانفي 2009	
47	31	15	- الأعوان المنصوص عليهم بالفصل الأول أعلاه.

الفصل 3 - الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 4 أبريل 2009.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 891 لسنة 2009 مؤرخ في 4 أبريل 2009 يتعلق بإحداث منحة تكاليف خاصة للعمل بالمخابر وبالهياكل التي تعرض العاملين بها وبصفة غير مباشرة إلى مخاطر العدوى وتفتح لهم الحق في الانتفاع بمنحة خطر العدوى.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة

بمقتضى أمر عدد 893 لسنة 2009 مؤرخ في 4 أفريل 2009.
كَلَف السيد فتحي سلموك، متصرف مستشار، بمهام كاهية مدير الميزانية والحسابات بإدارة الشؤون الإدارية والمالية بوزارة النقل.
عملا بمقتضيات الأمر عدد 2536 لسنة 2006 المؤرخ في 22 سبتمبر 2006، يواصل المعني بالأمر التمتع بالدرجة الاستثنائية لخطه كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 894 لسنة 2009 مؤرخ في 4 أفريل 2009.
كَلَف السيدة عائشة النصيري ولدت المبروكي، متصرف مستشار، بمهام كاهية مدير الأسطول الجوي بالإدارة العامة للطيران المدني بوزارة النقل.

بمقتضى أمر عدد 895 لسنة 2009 مؤرخ في 4 أفريل 2009.
تسند الدرجة الاستثنائية لخطه رئيس مصلحة إدارة مركزية إلى السيد توفيق معلى، مهندس أشغال، مكلف بمهام رئيس المصلحة الاقتصادية لمنشآت النقل بالطرق بإدارة العامة للنقل البري بوزارة النقل.

بمقتضى أمر عدد 896 لسنة 2009 مؤرخ في 4 أفريل 2009.
كَلَف السيد محمد المهدي الفتيتي، مهندس أول، بمهام رئيس مصلحة دراسة حركة النقل بإدارة العامة للتخطيط والدراسات بوزارة النقل.

وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

تسمية

بمقتضى أمر عدد 897 لسنة 2009 مؤرخ في 3 أفريل 2009.
كَلَف السيدة عواطف قريش حرم عبيد، متفقد مركزي للشغل، بوظائف رئيس الوحدة المحلية لتفقدية الشغل والمصالحة بالتضامن، بقسم تفقدية الشغل والمصالحة بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج بأريانة.

إصلاح خطأ

بالملاحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية للنزل السياحية والمؤسسات المشابهة لها الصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 بتاريخ 24 فيفري 2009.

في مستوى الفقرة قبل الأخيرة من الفصل 51 (جديد).
(الصفحة 969 من النص العربي للرائد الرسمي).

* النص الصادر بالرائد الرسمي

وتضاف إلى مقادير هذه المنحة، المنحة المحدثة بالأمر عدد 503 المؤرخ في 16 مارس 1982 والمنقح بالأمر عدد 691 المؤرخ في 19 جويلية 1986. وتدفع هذه المنحة في نهاية كل شهر.

والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 المتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 1291 لسنة 1990 المؤرخ في 27 أوت 1990 المتعلق بإحداث منحة خطر العدوى،

وعلى الأمر عدد 1880 لسنة 1991 المؤرخ في 7 ديسمبر 1991 المتعلق بإحداث منحة خطر العدوى (وزارة الشباب والطفولة)،

وعلى الأمر عدد 1168 لسنة 2005 المؤرخ في 12 أفريل 2005 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان المخابر التابعين لوزارة التربية والتكوين ولوزارة التعليم العالي،

وعلى الأمر عدد 1169 لسنة 2005 المؤرخ في 12 أفريل 2005 المتعلق بضبط تأجير سلك أعوان المخابر التابعين لوزارة التربية والتكوين ولوزارة التعليم العالي،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - أحدثت منحة تكاليف خاصة لفائدة أعوان المخابر التابعين لوزارة التربية والتكوين ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا وإلى الإداريين والعملة المباشرين بمختلف المخابر الأخرى أو بالهياكل أو بالمؤسسات الاستشفائية أو الصحية أو الوقائية والتي تفتح لهم الحق في الانتفاع بمنحة خطر العدوى بسبب تعرضهم إلى أخطار العدوى بصفة غير مباشرة.

الفصل 2 - ضبط مقدار منحة التكاليف الخاصة المشار إليها أعلاه طبقا لبيانات الجدول التالي :

(بحساب الدينار)

المقدار الشهري للمنحة			الأعوان المنتفعون
بداية من 1 جانفي 2011	بداية من 1 جانفي 2010	بداية من 1 جانفي 2009	
30	20	10	- الأعوان المنصوص عليهم بالفصل الأول أعلاه.

الفصل 3 - الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 4 أفريل 2009.

زين العابدين بن علي

وزارة النقل

تسميات

بمقتضى أمر عدد 892 لسنة 2009 مؤرخ في 4 أفريل 2009.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطه كاهية مدير إدارة مركزية إلى السيد سامي العرش، مهندس أول، مكلف بمهام كاهية مدير منشآت النقل بالطرق بإدارة العامة للنقل البري بوزارة النقل.

النصوص التي نقحتة أو تمتته وخاصة الأمر عدد 1349 لسنة 2000 المؤرخ في 20 جوان 2000.

وعلى الأمر عدد 3295 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالصيدالة الاستشفائيين الجامعيين، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2754 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضبط الزيادة الاستثنائية في مقادير منحة التأطير والبحث المسندة للأساتذة والأساتذة المحاضرين المبرزين والمساعدين الاستشفائيين الجامعيين في الطب والصيدلة وطب الأسنان والطب البيطري، كما تم تحديدها بالأمر عدد 987 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1998 طبقا لبيانات الجدول التالي :

(بحساب الدينار)

المقدار الشهري	المقدار الشهري	المقدار الشهري	الرتب
ابتداء من أول جانفي 2011	ابتداء من أول جانفي 2010	ابتداء من أول جانفي 2009	
70	70	70	. أستاذ استشفائي جامعي في الطب
60	60	60	. أستاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي في الطب
44	44	44	مساعد . أكثر من أربع سنوات
42	42	41	. سنة ثالثة ورابعة
38	38	37	. سنة أولى وثانية

الفصل 2 - وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ووزير الفلاحة والموارد المائية ووزير المالية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 أبريل 2009.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 899 لسنة 2009 مؤرخ في 4 أبريل 2009 يتعلق بضبط مقادير الزيادة الاستثنائية في منحة عدم قبول الحرفاء المخولة لفائدة السلك الطبي للمستشفيات.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

داخلة في هذه المنحة، المنحة المحدثة بالأمر عدد 503 المؤرخ في 16 مارس 1982 والمنقح بالأمر عدد 691 المؤرخ في 19 جويلية 1986. وتدفع هذه المنحة في نهاية كل شهر.

وزارة الصحة العمومية

أمر عدد 898 لسنة 2009 مؤرخ في 4 أبريل 2009 يتعلق بضبط الزيادة الاستثنائية في مقادير منحة التأطير والبحث المخولة للأساتذة والأساتذة المحاضرين المبرزين والمساعدين الاستشفائيين الجامعيين في الطب والصيدلة وطب الأسنان والطب البيطري.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ووزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة ومشمولاتها، وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته،

وعلى الأمر عدد 732 لسنة 1977 المؤرخ في 9 سبتمبر 1977 المتعلق بضبط القانون الأساسي للسلك الطبي الاستشفائي الجامعي، وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2121 لسنة 1998 المؤرخ في 28 أكتوبر 1998،

وعلى الأمر عدد 734 لسنة 1977 المؤرخ في 9 سبتمبر 1977 المتعلق بإحداث المنحة الخصوصية المسندة للسلك الطبي الاستشفائي الجامعي، وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2313 لسنة 1993 المؤرخ في 10 نوفمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 1255 لسنة 1980 المؤرخ في 30 سبتمبر 1980 الضابط للنظام الأساسي لأطباء الأسنان الاستشفائيين الجامعيين، وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته وخاصة الأمر عدد 235 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000،

وعلى الأمر عدد 977 لسنة 1981 المؤرخ في 15 جويلية 1981 المتعلق بالمنح الخصوصية المسندة لسلك أطباء الأسنان الاستشفائيين الجامعيين، وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2135 لسنة 1999 المؤرخ في 27 سبتمبر 1999،

وعلى الأمر عدد 1217 لسنة 1983 المؤرخ في 21 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأطباء البيطرة الاستشفائيين الجامعيين وخاصة الفصل 15 منه، وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2382 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 987 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بإسناد منحة التأطير والبحث للأساتذة المحاضرين المبرزين الاستشفائيين الجامعيين في الطب والصيدلة وطب الأسنان، وعلى جميع

وعلى الأمر عدد 233 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 المتعلق بإحداث المنحة الخصوصية المسندة للأطباء الاستشفائيين الصحيين، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 319 لسنة 2001 المؤرخ في 23 جانفي 2001.

وعلى الأمر عدد 3449 لسنة 2008 المؤرخ في 10 نوفمبر 2008 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الطبي الاستشفائي الصحي،

وعلى الأمر عدد 4076 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة العمل كامل الوقت طيلة الفترة 2008 - 2010 وإسناد القسط الأول لفائدة السلك الطبي الاستشفائي الصحي،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضبط الزيادة الاستثنائية في مقادير منحة العمل كامل الوقت المخولة لفائدة السلك الطبي الاستشفائي الصحي طبقا لبيانات الجدول التالي :

(بحساب الدينار)

الرتب	المقدار الشهري ابتداء من أول جانفي 2009	المقدار الشهري ابتداء من أول جانفي 2010	المقدار الشهري ابتداء من أول جانفي 2011
- طبيب مختص أول للصحة العمومية	45	45	45
- طبيب مختص للصحة العمومية	37	38	38
- طبيب رئيس للصحة العمومية	45	45	45
- طبيب أول للصحة العمومية	37	38	38
- طبيب الصحة العمومية	30	30	30

الفصل 2 - وزير الصحة العمومية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 4 أبريل 2009.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 901 لسنة 2009 مؤرخ في 4 أبريل 2009 يتعلق بضبط مقادير الزيادة الاستثنائية في منحة العمل كامل الوقت المخولة لفائدة أطباء الأسنان للصحة العمومية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة ومشمولاتها، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته،

وعلى الأمر عدد 296 لسنة 1989 المؤرخ في 15 فيفري 1989 المتعلق بضبط النظام الأساسي للسلك الطبي للمستشفيات المنقح بالأمر عدد 316 لسنة 2001 المؤرخ في 23 جانفي 2001.

وعلى الأمر عدد 299 لسنة 1989 المؤرخ في 15 فيفري 1989 المتعلق بإحداث المنحة الخصوصية المسندة للسلك الطبي للمستشفيات، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 321 لسنة 2001 المؤرخ في 23 جانفي 2003.

وعلى الأمر عدد 4075 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة عدم قبول الحرفاء طيلة الفترة 2008 - 2010 وإسناد القسط الأول لفائدة السلك الطبي للمستشفيات،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضبط الزيادة الاستثنائية في منحة عدم قبول الحرفاء المخولة لفائدة السلك الطبي للمستشفيات طبقا لبيانات الجدول التالي :

(بحساب الدينار)

الرتب	المقدار الشهري ابتداء من أول جانفي 2009	المقدار الشهري ابتداء من أول جانفي 2010	المقدار الشهري ابتداء من أول جانفي 2011
- طبيب أول للمستشفيات	56	56	57
- طبيب للمستشفيات	51	51	52

الفصل 2 - وزير الصحة العمومية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 4 أبريل 2009.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 900 لسنة 2009 مؤرخ في 4 أبريل 2009 يتعلق بضبط مقادير الزيادة الاستثنائية في منحة العمل كامل الوقت المخولة لفائدة السلك الطبي الاستشفائي الصحي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة ومشمولاتها، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته،

أمر عدد 902 لسنة 2009 مؤرخ في 4 أبريل 2009 يتعلق بضبط مقادير الزيادة الاستثنائية في منحة العمل كامل الوقت المخولة لفائدة صيادلة الصحة العمومية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة ومشمولاتها، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 241 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 المتعلق بإحداث المنحة الخصوصية المسندة لصيادلة للصحة العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 322 لسنة 2001 المؤرخ في 23 جانفي 2001،

وعلى الأمر عدد 3296 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بضبط النظام الأساسي لسلك صيادلة الصحة العمومية، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2976 لسنة 2007 المؤرخ في 19 نوفمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 4078 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة العمل كامل الوقت طيلة الفترة 2008 - 2010 وإسناد القسط الأول لفائدة صيادلة الصحة العمومية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضبط الزيادة الاستثنائية في مقادير منحة العمل كامل الوقت المخولة لفائدة صيادلة للصحة العمومية طبقا لبيانات الجدول التالي :

(بحساب الدينار)

الرتب	المقدار الشهري ابتداء من أول جانفي 2009	المقدار الشهري ابتداء من أول جانفي 2010	المقدار الشهري ابتداء من أول جانفي 2011
- صيدلي بيولوجي رئيس للصحة العمومية	45	45	45
- صيدلي بيولوجي أول للصحة العمومية	37	38	38
- صيدلي بيولوجي للصحة العمومية	30	30	30
- صيدلي رئيس للصحة العمومية	37	38	38

جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة ومشمولاتها، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 234 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي لأطباء الأسنان للصحة العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 315 لسنة 2001 المؤرخ في 23 جانفي 2001،

وعلى الأمر عدد 237 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 المتعلق بإحداث المنحة الخصوصية المسندة لأطباء الأسنان للمستشفيات، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 320 لسنة 2001 المؤرخ في 23 جانفي 2001،

وعلى الأمر عدد 4077 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة العمل كامل الوقت طيلة الفترة 2008 - 2010 وإسناد القسط الأول لفائدة أطباء الأسنان للصحة العمومية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضبط الزيادة الاستثنائية في مقادير منحة العمل كامل الوقت المخولة لفائدة أطباء الأسنان للصحة العمومية طبقا لبيانات الجدول التالي :

(بحساب الدينار)

الرتب	المقدار الشهري ابتداء من أول جانفي 2009	المقدار الشهري ابتداء من أول جانفي 2010	المقدار الشهري ابتداء من أول جانفي 2011
- طبيب أسنان مختص رئيس للصحة العمومية	45	45	45
- طبيب أسنان مختص أول للصحة العمومية	37	38	38
- طبيب أسنان مختص للصحة العمومية	30	30	30
- طبيب أسنان رئيس للصحة العمومية	37	38	38
- طبيب أسنان أول للصحة العمومية	30	30	30
- طبيب أسنان الصحة العمومية	26	27	27

الفصل 2 - وزير الصحة العمومية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 4 أبريل 2009.

زين العابدين بن علي

الرتب	المقدار الشهري ابتداء من أول جانفي 2009	المقدار الشهري ابتداء من أول جانفي 2010	المقدار الشهري ابتداء من أول جانفي 2011
. صيدلي أول للصحة العمومية	30	30	30
. صيدلي الصحة العمومية	26	27	27

الفصل 2 . وزير الصحة العمومية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 4 أبريل 2009.

زين العابدين بن علي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 903 لسنة 2009 مؤرخ في 3 أبريل 2009.

كلف الدكتور منجي المؤدب الحمروني، متفقد عام للصحة العمومية، بمهام مدير الرعاية الصحية الأساسية بوزارة الصحة العمومية.

بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 3 أبريل 2009.

سميت السيدة نبيهة بالسورر عضوا ممثلا لوزارة الصحة العمومية بمجلس إدارة مستشفى عزيزة عثمانة بتونس عوضا عن السيد المنجي بوعزيز، وذلك ابتداء من 9 مارس 2009.

يرأس مجلس إدارة مستشفى عزيزة عثمانة بتونس السيدة نبيهة بالسورر.

بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 3 أبريل 2009.

سمي السيد نبيل عجرود عضوا ممثلا لوزارة الصحة العمومية بمجلس إدارة المعهد الوطني لأمراض الأعصاب بتونس عوضا عن السيد عبد الناصر بن سالم، وذلك بداية من 11 مارس 2009.

يرأس مجلس إدارة المعهد الوطني لأمراض الأعصاب بتونس السيد نبيل عجرود.

بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 3 أبريل 2009.

سمي السيد نور الدين العقربي عضوا ممثلا لوزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة بمجلس مؤسسة الوكالة الوطنية للرقابة الصحية والبيئية للمنتجات عوضا عن السيدة سعاد بن جمعة، وذلك بداية من 10 مارس 2009.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 904 لسنة 2009 مؤرخ في 3 أبريل 2009.

كلفت السيدة حنان الخليلي، متصرف أملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف رئيس مصلحة الاستراتيجية بالإدارة العامة للتنظيم والأساليب والإعلامية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 905 لسنة 2009 مؤرخ في 3 أبريل 2009.

كلف السيد زبير بلعيد، مهندس أول، بوظائف رئيس مصلحة التكوين ومساعدة المستعملين بالإدارة العامة للتنظيم والأساليب والإعلامية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 906 لسنة 2009 مؤرخ في 3 أبريل 2009.

كلف السيد وليد الضيف، متصرف أملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف رئيس مصلحة العمليات العقارية المتعلقة بأملاك الدولة بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بالكاف بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 907 لسنة 2009 مؤرخ في 3 أبريل 2009.

كلف السيد الطاهر المناعي، متصرف أملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف رئيس مصلحة الشؤون القانونية والنزاعات بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بالكاف بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 908 لسنة 2009 مؤرخ في 3 أبريل 2009.

كلف السيد محمد رفيق خميرة، متصرف مستشار أملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف رئيس مصلحة تصفية الأوضاع العقارية للأراضي الفلاحية بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بمدنين بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا

أمر عدد 909 لسنة 2009 مؤرخ في 4 أبريل 2009 يتعلق بالترقية في مقادير المنحة الخصوصية للتعين المسندة للأساتذة المبرزين العاملين بالمراحل التحضيرية لمناظرة الدخول لمدارس المهندسين أو للمراحل التحضيرية لمناظرات التبريز.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 43 لسنة 1991 المؤرخ في 26 جوان 1991 المتعلق بإحداث المعهد التحضيري للدراسات العلمية والتقنية،

وعلى القانون عدد 65 لسنة 1992 المؤرخ في 13 جويلية 1992 المتعلق بإحداث معاهد تحضيرية للدراسات الهندسية،

وعلى الأمر عدد 2105 لسنة 1988 المؤرخ في 20 ديسمبر 1988 المتعلق بضبط مهمة المعهد التحضيري للدراسات الهندسية بنابل ومشمولاته وكذلك لنظام الدراسة به،